

## الهيئة القومية لسلامة الغذاء

### قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن مقابل خدمة إعادة تشكيل لجنة لفحص الرسالة الواردة  
عند عدم حضور المستورد أو من يمثله فى الموعد المحدد للجنة الفحص

### مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء  
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة  
مشتركة دائمة أو أكثر فى ساحات الكشف والمعاينة بكل منفذ جمركى ؛  
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠  
بشأن قواعد تنظيم ترخيص استيراد الغذاء ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام  
الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

فى حال عدم حضور المستورد أو من يمثله فى الموعد المحدد للجنة الفحص المشترك يتم تحصيل مقابل خدمة جديد من المستورد أو من يمثله قيمته ثلاثة أضعاف القيمة الكلية لمقابل خدمات فحص الرسالة التى حصلتها الهيئة على الرسالة بحد أدنى عشرة آلاف جنيه وبما لا يتجاوز ثلاثين ألف جنيه ، لتحديد موعد جديد لفحص الرسالة الخاصة به .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ حسين منصور